

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل أمر النبي بإبرار المقسم .

[وثبت أن النبي A وسلم أمر بإبرار المقسم] رواه البخاري وهذا وا [أعلم على سبيل النذب لا على سبيل الإيجاب بدليل] أن أبا بكر قال أقسمت عليك يا رسول الله A لتخبرني بما أصبت مما أخطأت فقال النبي A : لا تقسم يا أبا بكر [ولم يخبره ولو وجب عليه أبراره لأخبره ويحتمل أن يجب عليه أبراره إذا لم يكن فيه ضرر ويكون امتناع النبي A من إبرار أبي بكر لما علم من الضرر فيه وإن أجابه إلى صورة ما أقسم عليه دون معناه تعذر المعنى فحسن فإنه] روي عن النبي A أن العباس جاءه برجل ليبايعه على الهجرة فقال النبي A : لا هجرة بعد الفتح وقال العباس أقسمت عليك يا رسول الله A لتبايعنه فوضع النبي A يده في يده وقال : أبررت قسم عمي ولا هجرة [وأجابه إلى صورة المبايعه دون ما قصد بيمينه